

Distr.: General
4 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثمانون
١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

الأردن

١- نظرت اللجنة في التقارير الدولية من الثالث عشر إلى السابع عشر التي قدمها الأردن في وثيقة واحدة (CERD/C/JOR/13-17)، في جلساتها ٢١٥٣ و ٢١٥٤ (CERD/C/SR.2153) و ٢١٥٤ (CERD/C/SR.2154) المعقودتين يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي الجلسة ٢١٦٦ (CERD/C/SR.2166) المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها على الرغم من التأخير في تقديمه، وتعرب عن ارتياحها للردود الشفوية الصريحة والبناءة التي قدمها وفد الدولة الطرف الممثل لعدة قطاعات خلال النظر في التقرير.
- ٣- وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لتضمين تقريرها الدوري معلومات جديدة ومحدثة عن تنفيذ الاتفاقية.

باء- الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بالتعديلات التشريعية التي أجرتها الدولة الطرف مؤخراً لتيسير زيادة حماية حقوق الإنسان وتطبيق أحكام الاتفاقية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على الدستور الأردني، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، التي تعزز سيادة القانون؛ والتعديلات التي أدخلتها على قانون العمل، في آب/أغسطس ٢٠١٠، والتي أدت إلى توسيع نطاق قانون العمل ليشمل عمال الخدمة المتزلية المهاجرين.
- ٥- وترحب اللجنة مع التقدير بإنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، في عام ٢٠٠٢.
- ٦- وتأخذ اللجنة علماً، مع الاهتمام، بأن الدولة الطرف انضمت، منذ نظر اللجنة في تقريرها الدوري الثاني عشر، إلى صكوك دولية من قبيل الصكوك التالية أو صادقت عليها:
- (أ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أيار/مايو ٢٠٠٩؛
- (ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- (د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في أيار/مايو ٢٠٠٧؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- (و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

جيم- الشواغل والتوصيات

- ٧- فيما ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف، تلاحظ محدودية المعلومات التي حصلت عليها الدولة الطرف من عملية التعداد السكاني وتود تلقي معلومات إضافية عن السمات المميزة لمختلف المجموعات الإثنية وأوضاعها الخاصة.
- تطلب اللجنة من الدولة الطرف، على ضوء متابعة توصيتها العامة رقم ٨ (١٩٩٠) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١ من الاتفاقية

(الشعور بالانتماء إلى فئة عرقية أو إثنية معينة)، ومع الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/2007/1)، تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة، بما في ذلك بحسب الأصل الإثني، وتشمل أيضاً التمتع بالحق في التعليم والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

٨- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف هي دولة تنتهج النظام الأحادي وأن الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لها مفعول مباشر وأولوية في نظامها القانوني. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود تعريف واضح للتمييز المباشر وغير المباشر في تشريع الدولة الطرف (المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج تعريفاً واضحاً للتمييز المباشر وغير المباشر في قوانينها الإدارية والجنائية والمدنية. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف، عند قيامها بذلك، إلى مراعاة التوصية العامة رقم ١٤ (١٩٩٣) بشأن تعريف التمييز العنصري.

٩- وفيما تأخذ اللجنة علماً بأن المادة ٦ من دستور الدولة الطرف تكرس المساواة أمام القانون، تلاحظ بقلق أن نطاق ومضمون دستورها يقتصران على النص على أن "الأردنيين سواء أمام القانون" (المادة ٥).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف بالنظر في إدخال مزيد من التعديلات على دستورها لتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل جميع الأشخاص الذين يتواجدون ضمن الولاية القضائية الأردنية، بما في ذلك غير الأردنيين.

١٠- وإذ تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/304/Add.59، الفقرة ٧) فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض أحكام القانون الجنائي لا تتطابق بالكامل مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وتقتصر على المجموعات التي تشكل الأمة، مما يؤدي إلى عدم تنفيذ أحكام المادة ٤ بالكامل وإلى عدم تمتع غير المواطنين بالحماية الكاملة المنصوص عليها في المادة ٥ (أ) و (ب) من الاتفاقية (المادتان ٤ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون العقوبات، وفقاً لأحكام المادتين ٤ و ٥ (أ) و ٥ (ب) من الاتفاقية، بغية ضمان الحماية الكاملة لجميع الأشخاص المقيمين ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف، عند قيامها بذلك، إلى توصيتها العامة رقم ٧ (١٩٨٥) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري.

١١- ويساور اللجنة القلق لأن قانون الجنسية الأردنية (القانون رقم ٦ لعام ١٩٥٤) يستثني أطفال المرأة الأردنية المتزوجة بغير أردني من الحصول على الجنسية الأردنية عند الولادة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة وتعديل قانون الجنسية الأردنية (القانون رقم ٧ لعام ١٩٥٤) بغية ضمان حق الأم الأردنية المتزوجة من غير أردني في نقل جنسيتها إلى أطفالها على أساس المساواة ودون تمييز. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف، عند قيامها بذلك، إلى توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

١٢- وتأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن سحب الجنسية من الأشخاص من الذين أصلهم من الضفة الغربية للأراضي الفلسطينية المحتلة الذين خضعوا للتحقيق فيما يتعلق بإمكانية عودتهم إلى الضفة الغربية، وإمكانية طعنهم في سحب الجنسية. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بقلق عميق لقيام الدولة الطرف بسحب الجنسية من مواطنيها من أصل فلسطيني. وتسلط اللجنة الضوء على أن هذا الإجراء ينتهك القانون الأردني وأحكام القانون الدولي، ومنها مثلاً المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ ويساورها قلق بالغ لاحتمال أن يؤدي هذا الإجراء إلى أن يصبح الأشخاص المعنيون عديمي الجنسية وبدون حقوق في التعليم والرعاية الصحية وفي الملكية أو الإقامة في الأردن. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن أطفال الرجال الذين تلغى جنسيتهم بصورة تلقائية يفقدون هم أيضاً جنسيتهم حتى وإن كانوا بالغين (المادة ٥).

ووفقاً للقانون الدولي وتشريعات الدولة الطرف بشأن الجنسية، تحت اللجنة الدولة الطرف على وقف ممارسة سحب الجنسية من الأشخاص الذين أصلهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتناشد الدولة الطرف أيضاً بإعادة الجنسية إلى الأشخاص الذين تأثروا بأوضاع سابقة وحالية تتعلق بإجراء سحب الجنسية هذا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤؛ والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

١٣- وفيما تعتبر إيجابياً قانون انتخابات الدولة الطرف لعام ٢٠١٠، الذي يزيد عدد المقاعد الممنوحة لممثلي المقاطعات الحضرية، حيث يقيم معظم الأردنيين من أصل فلسطيني، فإنها يساورها القلق لأن الهيكل الحالي للبرلمان الأردني لا يزال غير متوازن حيث أن نسبة تمثيل المقاطعات في المناطق الريفية أعلى من نظيرتها في المناطق الحضرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن السكان اللاجئين الكثر في الأردن بوصفهم مقيمين من غير المواطنين لا يزالون غير قادرين على المشاركة في العملية السياسية وفي عملية صنع القرار في الدولة الطرف. ويساورها القلق أيضاً لأن المناصب القيادية في قوات الأمن تستبعد بصفة عامة

الأردنيين من أصل فلسطيني، وإن قوات الأمن مستمرة في ممارسة نفوذ كبير على الحياة السياسية الأردنية بطريقة تحد من حرية المواطنين في الكلام والتجمع (المادة ٥(ج)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إدخال مزيد من التعديلات على قانون الانتخابات وتوزيع المقاعد البرلمانية لتيسير التمثيل المناسب للأردنيين من جميع الأصول الإثنية وكذلك للمقيمين من غير الأردنيين، في الحياة السياسية الأردنية وفي عملية صنع القرار. فضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في اتخاذ تدابير، بما في ذلك تحديد حد أدنى لحصص التمثيل لزيادة نسبة عدد الأشخاص من أصل فلسطيني في مناصب القيادة في قواتها الأمنية.

١٤- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال غير الأردنيين يواجهون التمييز فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور والوصول إلى الضمان الاجتماعي. فضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لأن اللوائح الجديدة المتعلقة بعمال الخدمة المنزلية المهاجرين، الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، بعد إدماج عمال الخدمة المدنية في قانون العمل في تموز/يوليه ٢٠٠٨، تقيد من بعض الحقوق الأساسية، بما في ذلك حق عمال الخدمة المنزلية المهاجرين في التنقل (المادة ٥).

ووفقاً لمواد من جملتها المادتان ٥(د) ٩٤ و ٥(هـ) ١٤ و ٢٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإدخال مزيد من التعديلات على قانون العمل لجعله يمثل بالكامل لالتزامها القانوني بضمان تمتع جميع العاملين في الأردن بحقوق العمل بغض النظر عن الأصل الوطني و/أو الإثني، بمن في ذلك عمال الخدمة المنزلية المهاجرون. فضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

١٥- وفيما تأخذ اللجنة علماً مع الارتياح بجهود الدولة الطرف المستمرة لتنفيذ التدابير وفقاً للتعديلات التي أدخلتها على دستورها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار غياب المحكمة الدستورية للإشراف على تطابق القوانين الأردنية مع الدستور والاتفاقية. فضلاً عن ذلك، وإذ تكرر للجنة القلق الذي أعربت عنه سابقاً (CERD/C/304/Add.59، الفقرة ١٠)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم تقديم معلومات عن الممارسة المتبعة في الدولة الطرف فيما يتعلق بتقديم الشكاوى، وإصدار الأحكام، وتقديم التعويضات فيما يتعلق بأفعال العنصرية بغض النظر عن طبيعتها (المادة ٦).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وتحث الدولة الطرف على التعجيل بإنشاء آلية (آليات) تشغيلية لتلقي الشكاوى بشأن أفعال العنصرية، والتحقيق فيها وإصدار عقوبات متناسبة معها والتعويض عنها. وينبغي للدولة الطرف، عند قيامها بذلك، ضمان توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لعمل هذه الآلية (الآليات) وقيامها بشكل منتظم بجمع المعلومات عن الشكاوى الواردة والإجراءات

المحددة المتخذة للتصدي لها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتحليل هذه المعلومات التي يتم تجميعها لكي تستفيد منها كأساس لتوجيه سياسات الدولة الطرف وبرامجها للقضاء على التمييز، وإدراجها في تقريرها الدوري المقبل الذي ستقدمه إلى اللجنة.

١٦- وفيما تأخذ اللجنة علماً بإنشاء الدولة الطرف للمركز الوطني المعني بحقوق الإنسان، عملاً بمبادئ باريس، فإنها تلاحظ أن الموارد البشرية والمالية والتقنية المقدمة لسير عمله بشكل صحيح لا تزال غير كافية (المادة ٦).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان تزويد مركزها الوطني المعني بحقوق الإنسان بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية. وينبغي للدولة الطرف، عند قيامها بذلك، أن تزود المركز أيضاً بآليات رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي وكذلك لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعالجتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تستكمل ما ورد أعلاه بتدابير لبت الوعي بشأن وجود مثل هذه الآليات وتقديم المعلومات عن كيفية الوصول إليها بفعالية.

١٧- تأسف اللجنة لأنها لم تتلق فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية إلا قدرًا ضئيلاً من المعلومات من الدولة الطرف (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم منتظم ومشترك بين الوكالات لتدابيرها الحالية لمكافحة التعصب القائم على العنصرية والتمييز العنصري. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام نتائج عمليات التقييم هذه لتوجيه سياساتها وبرامجها المقبلة للتصدي للتمييز في التعليم والثقافة ووسائل الإعلام وكذلك لتيسير زيادة المعرفة بالاتفاقية.

١٨- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

١٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٠- وتخطط اللجنة علماً بالإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان بوسائل منها خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية ومبادرات أخرى ذات صلة. وفي ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند إدراج أحكام الاتفاقية في تشريعها الداخلي.

٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير إتاحة تقاريرها عند تقديمها لعامة الجمهور، كما توصيها بنشر الملاحظات الختامية للجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٢٣- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم خلال سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٧ و ١١ و ١٩ أعلاه.

٢٤- وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات ٩ و ١٢ و ١٤، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوريين الثامن عشر والعشرين في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية الخاصة المتعلقة بتقديم التقارير، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بمعااهدات بعينها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠-٨٠ صفحة فيما يتعلق بالوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).